

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كنسيان صنعة لها بال قوله ضمير الموهوب أي ذكرا كان أو أنثى قوله قيد فيهما أي في النكاح والمدائنة والتقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى لكن قال ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونصها وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذا إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا ديناً هـ ففي نقل المواق عن المدونة التقييد نظر ا هـ طفي قلت ظاهر كلام أبي الحسن حمل كلام المدونة على التقييد ولذا وا [أ] أعلم اعتمده المؤلف ا هـ بن قوله أي عقده أي عقد الأجنبي للذكر الموهوب له على بنته مثلاً قوله لأجل هبة كل منهما أي لأجل يسر كل منهما بالهبة قوله فإن لم يقصد الأجنبي ذلك الخ تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي عقد النكاح والمدائنة لأجل يسر الموهوب له بالهبة وهو ما يفيد ضبط كلام المصنف بالبناء للمفعول وأما قصد الولد ذلك وحده فلا يمنع وقيل أن المعتبر في منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فيضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل والمعتمد الأول قوله بالغ أي ولد موهوب له بالغ وظاهره ولو حرم الوطاء كوطء حائض ويصدق الولد في أنه حصل منه الوطاء لتلك الجارية الموهوبة إذا علمت الخلوة بينهما وحاصل المسألة أن الأمة الموهوبة إما أن تكون ثيباً أو بكراً والولد الموهوب له إما بالغ أو غير بالغ فإن كانت ثيباً أفات اعتصارها وطاء الولد الالغ لا وطاء الصغير وإن كانت بكراً فيفوت اعتصارها بافتضاضها مطلقاً من بالغ أو صبي قوله بافتضاضه أي بافتضاض الولد الموهوب له قوله أو بمرض الولد الموهوب له أي مرضاً مخوفاً وإلا فلا يمنع الاعتصار قوله إلا أن يهب الخ استثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثنى قوله وتخصيمه أي وتخصيم الزوال بالمرض قوله لا يسوغ الاعتصار أي بل يمنع منه قوله قال ابن القاسم أي فارقاً بين زوال المرض وزوال النكاح قوله لم يعامله الناس عليه أي بل هو أمر من عند [أ] فإذا زال عاد الاعتصار قوله بخلاف النكاح والدين أي فإن كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه فيستمررون على المعاملة لأجله لانفتاح بابه فيستمر عدم الاعتصار قوله كزوال المرض أي في كونه يسوغ الاعتصار قوله وكره تملك صدقة ظاهره أنه يكره تنزيهاً وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه ولما أراد عمر شراء فرس تصدق بها نهاه النبي عن ذلك فقال له لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب في قيئه وقول اللخمي أنه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شئ عليه ابن عرفة وقال أنه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفه بل الذم وزيادة

التنفير والذم على الفعل والتنفير عنه يدل على حرمة اله بن وقوله تملك صدقته أي سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة أو كانت مندوبة قوله ولو تعدد أي من وصلت إليه قال في التوضيح ظاهر المذهب كراهة تملك المتصدق للصدقة ولو تداولتها الأملاك قوله واحترز بالصدقة عن الهبة الخ أي واحترز أيضا بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثنى من قوله وكره تملك صدقة العرية لقوله فيما تقدم ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس والغلة المتصدق بها دون الذات فله شراؤها كما نقله ابن عرفة عن مالك فإذا تصدق عليه بخدمة عبد أو سكنى دار شهرا